

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَا الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الجُمِهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ السُّمِّيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصادر في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد
الثانية والستون		٤٨

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي
بحوض المارستان نمرة (٥٩) بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية

٣ من أعمال المنفعة العامة

قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة خزان مياه الشرب
بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة من أعمال

٧ المنفعة العامة

قرار رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي
بناحية أجهور الكبرى - مركز طوخ بمحافظة القليوبية من أعمال

١٤ المنفعة العامة

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية
بالعدد ٣٣ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٩ المنشور في
الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرراً (ج) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ ...

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض

المارستان نمرة (٥٩) بمسطح (٤ قارات و٤٣ سهم) ، بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ،

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

**بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي
(حوض المارستان) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية**

نترى بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي (حوض المارستان) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٤١) صرف صحي .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) (٢٠١٩/٢/١٨) يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي (حوض المارستان) شبرا الخيمة الواقعة بحوض المارستان غرة (٥٩) بمسطح (٤ فاريط و٤٣ سهم) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
- ٢ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالقليوبية .
- ٤ - وتم إيداع مبلغ ٥٥٣٠٠ جنية (فقط خسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٢٦٦٤٠٤٩ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخرطبة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

مصدر ٥٥ القابضة
مكتب رئيس مجلس الوزراء

كتف ملائكة ظاهرين رقم ٤ هرط صناس ناصي شبرا الخيمة

المحضر رقم	رقم الغلاف	الدفع بالقرار	الدفع من	الدفع من	اسم المدحى	رصف لون
١	٥٦٨٧٩	٣٦٤٦٠	٤٤	٥٦	مودة مرت مدبان حساهاه أبو سعاده حسن هاشم	سوداء
٢		٦٢٠	-	١٠	مهاي أشيف أيليا جبيه	سوداء
٣		٣١٣٩	-	٤٦	من مطربيه مهاي	سوداء
٤		٩٣٠	-	٤٦	مهاي مهايد الكنان توفيق	سوداء
		٢٨٦٩	-	٥٦	خوش علبة مهاي	سوداء
		١٠٤٧٦	-	١٢	مهاي أحمد توفيق بخش	سوداء
		٤٥١٩	-	٦٩	عمر علبة مهاي	سوداء

ومقدم مصر صادقت إتفاقيات حب انتشار أسلحة منووب لبرقة البحري
بilateral رأي عاشر بناء المعاشر على الطبيه والتعلمه ٢٠١٧/٣/٢٣





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان مياه الشرب بحوض الجنيحة غرة (١٢)

بسطح ١٦٠٠ م٢ ، بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز

التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع خزان مياه الشرب
بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة

نترى بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع خزان مياه الشرب بناحية أبو حديد - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٤٤٢) خدمات عامة .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤

يطالب باستصدار قرار جديد لمشروع خزان مياه الشرب بناحية أبو حديد الواقع بحوض الجنية نمرة (١٢) بمسطح ١٦٠٠ م٢ تقريباً والمحددة على الخريطتين المساحيتين (٦٠٣/٨٤٤) و(٦٠٣/٨٤٥) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٥٥٤٣٥٤

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ تحت حساب التعويضات المبدئية .

٥ - تم دفع باقي الاعتماد المالي بأمر الدفع رقم ٥١٠ ٠٠٠٦٠٠٠٢٤٩١٩٠٠٠٥١٠ بإجمالي مبلغ ٢ مليون جنيه (فقط اثنان مليون جنيه لا غير) .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ الخزان عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

المدينة المصرية العامة للمعاشرة

مديرية المعاشرة بالفيروز

مكتب المشروعات

٥٦٦٧٣٢٦٧٩


كشف حصر أسماء المالك القابعين طربيع فهرس أبو الحديدي

النهاية	الحوض	رقم القائمة	السطح	الملك	الستاجر
١	طبيخ فهر	١٩	٢٩	لم يمتلك)
٢	فهر تاهه	١٨	١٩	لم يمتلك)
٣	(المجيس)	٢٠	٤٨	لم يمتلك)



تم العرض
وتم التوثيق


تم العرض
وتم التوثيق





٢٠١٩/١١/٢٧

تم العرض
وتم التوثيق

٢٠١٩/١١/٢٨









قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض البحيرة

الفوquanía نمرة (١١) بمسطح (قيراطين و٥ سهم) بناحية أجهور الكبri - مركز طوخ

محافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

في المادة السابقة والمبنى موقعها وحدودها باسم مالكها الظاهر بالذكرة والرسم التخطيطي

الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازم لتنفيذ

محطة رفع الصرف الصحي - حوض البحري الفوquanía

بناحية أجهور الكبri - مركز طوخ - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ

محطة رفع الصرف الصحي حوض البحري الفوquanía بناحية أجهور الكبri - مركز طوخ -

محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازم لتنفيذ المحطة عليها الواقعة بحوض البحري

الفوquanía رقم (١١) بسطح (قيراطين و٥ .٩ سهم) تقربياً وقد تم الحصول على المستندات

والموافقات اللازم لاستصدار قرار منفعة عامة وهي كالتالي :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازم لتنفيذ المحطة

عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار

جريدة الرسالة الطبيعية
الإدارية والعلائق

٦٢٩٥٦٩٥

كتف ملائكة كاهن رسوبه / محفظة رفع المعرف الفرعى
للكومنيس - فقير أجهزة التبرير مترن ضعف - العلويه

النافع	الوزير	الجريدة الرسمية	العدد	الطبع	العنوان	الملحق
أمهور المدير	طبع	الجريدة الرسمية	١٩٣	كتلت	٢١٩	أقرز انتي زر عمه
أمهور المدير	طبع	الجريدة الرسمية	١٧٠	كتلت	٦٣٥	العنوان
أمهور المدير	طبع	الجريدة الرسمية	١٦٧	كتلت	٦٣٦	العنوان
أمهور المدير	طبع	الجريدة الرسمية	١٦٦	كتلت	٦٣٧	العنوان
أمهور المدير	طبع	الجريدة الرسمية	١٦٥	كتلت	٦٣٨	العنوان
أمهور المدير	طبع	الجريدة الرسمية	١٦٤	كتلت	٦٣٩	العنوان



حسب الوزير الذي تم القلمته يوم ٢٠١٩/١١/٢٩ وفقاً للرسارمه اليد بعقد
الوفيقه الجليله بأمهور المدير



الوزير
أحمد سليمان زاده
٢٠١٩/١١

الوزير
حسين الملاطي
الوزير
أحمد سليمان زاده
٢٠١٩/١١



٢٠١٩/١١

٢٠١٩/١١



رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩
 القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ،
 وقد وقع خطأ مادي في بعض المواد وبيانها كالتالي :

م	المادة	الخطأ	الصواب
١	مادة (١١) : البند (٨) : - (ج) من ٦ :	عبارة: "... أن تكون هناك قواعد متفق عليها ..." عبارة: "... أن تكون هناك قواعد متفق عليه ..."	عبارة: "... أن تكون هناك قواعد متفق عليها ..."
٢	مادة (١١) : البند (١٠) : سن الشيخوخة :	عبارة: "... بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً ..." عبارة: "... بالبندين ثانياً ورابعاً ، ..."	عبارة: "... بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً ..." عبارة: "... بالبندين ثانياً ورابعاً ، ..."
٣	مادة (٢) : عجز الفقرة الأخيرة من البند (٢) من أولاً :	عبارة: "... المنصوص عليها في البند (١، ٢)" عبارة: "... المنصوص عليها في البند (١١، ٢)"	عبارة: "... المنصوص عليها في البند (١١، ٢)"
٤	مادة (٨) : الفقرة الأولى	عبارة: "... المشار إليها بالمواد أرقام (٥، ١٤)، (١٤) من هذا القانون"	عبارة: "... المشار إليها بالمواد رقمي (٥، ١٤) من هذا القانون"
٥	مادة (٣١) : الفقرة الثانية من البند (٢) :	عبارة: "فى تاريخ الوفاة ..." عبارة: "فى تاريخ الاستحقاق ..."	عبارة: "فى تاريخ الوفاة ..." عبارة: "فى تاريخ الاستحقاق ..."
٦	مادة (٤٤) : البند (٥) :	عبارة: "الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد ..." عبارة: "الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ..."	عبارة: "الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد ..." عبارة: "الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ..."
٧	مادة (٥١) : صدر الفقرة الثانية:	عبارة: "ويزداد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة ..." عبارة: "ويزداد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين ..."	عبارة: "ويزداد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة ..." عبارة: "ويزداد هذا المعاش بنسبة ١٪ سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين ..."
٨	مادة (٦٦) : صدر الفقرة الأولى:	عبارة: "لا يجوز للمصاب ..." عبارة: "لا يجوز للمصاب ..."	عبارة: "لا يجوز للمصاب ..." عبارة: "لا يجوز للمصاب ..."
٩	مادة (٧٠) : البند (٢) من (ب) :	عبارة: "... المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً ..." عبارة: "... المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً ..."	عبارة: "... المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً ..." عبارة: "... المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً ..."

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩

٢١

الصواب	الخطأ	المادة	م
عبارة: "المشار إليها بالبندين ثانياً ورابعاً ..."	عبارة: "المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً ..."	مادة (٧١) : عجز الفقرة الثانية :	١٠
عبارة: "المنصوص عليهم في البندين (٣، ٢) ..." عبارة: "ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة"	عبارة: "المنصوص عليهم في البنود (٣، ٢) ..." عبارة: "ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين"	مادة (٨٥) : - الفقرة الأولى - عجز الفقرة الأخيرة من المادة :	١١
عبارة: "سن الشيخوخة"	عبارة: "سن القاعد"	مادة (٩١) : البند (٦) :	١٢
عبارة: "... يثول ربع معاش أصحاب المعاش ..."	عبارة: "... يثول ربع معاش المؤرث ..."	مادة (١٠٦) : الفقرة الأخيرة:	١٣
عبارة: "... المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً ..."	عبارة: "... المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً ..."	مادة (١١٧) : صدر الفقرة الأولى:	١٤
عبارة: "... بما في ذلك الضرائب على القيمة المضافة"	عبارة: "... بما في ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة"	مادة (١٢٤) : الفقرة الثالثة:	١٥
عبارة: "... أو بتقدير نسبته ..."	عبارة: "... أو بتقدير نسبته ..."	مادة (١٤٠) : عجز الفقرة الأولى:	١٦
عبارة: "... قبل بلوغه سن الشيخوخة"	عبارة: "... قبل بلوغه سن التقادع"	مادة (١٦٣) : عجز الفقرة الثانية :	١٧
عبارة: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة ..."	عبارة: "مع مراعاة الإخلال بأي عقوبة ..."	مادة (١٦٤) : صدر المادة:	١٨

الأخطاء الواردة بالجدول الملحقة :

عبارة: "... المبينة بالبند (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار المرافق لقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية ..."	عبارة: "... المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار المرافق لقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إذا كانت عملية ..."	المدول رقم (٢) : تقدير درجة العجز تحت عنوان: "المملة الكتاركتا الإصابية" - بند (أ) ، بالصفحة رقم ١٣١ بالجريدة الرسمية	١٩
---	--	--	----

الصواب	الخطأ	المادة	م
عبارة "فتق إربى أين أو أيسر أو فتق سري أو فخدى أو فتق إربى ..."	عبارة "فتق إربى أين أو أيسر أو فتق سري أو فخدى فتق إربى ..."	المدخل رقم (٢) : تحت عنوان "جدار البطن" بالصفحة رقم ١٣٤ من الجريدة الرسمية	٢٠
عبارة: "... عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء ..."	عبارة: "... عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٢) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء ..."	المدخل رقم (٢) : تحت عنوان: "يراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي" البند (٦) ، صفحة رقم ١٣٩ من الجريدة الرسمية	٢١
عبارة: "... إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار ..."	عبارة: "... إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار ..."	المدخل رقم (٢) : تحت عنوان: "يراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار" بالصفحة رقم ١٤٠ بالجريدة الرسمية	٢٢

لذا زم التسوية .



رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ مكرر (ج) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٩ وقد وقع خطأ مادي في المادة الأولى بالصفحة الثامنة بالسطر السابع عشر بيانه الآتي :

(المادة الأولى)

جمعية التحرر الاقتصادي - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،

تحت رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

خطا

والصواب

(المادة الأولى)

جمعية التحرر الاقتصادي - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ،

تحت رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

لذا زم التقويم .



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٢٨ - ٢٠١٩/٢٥٣٦.

